الآليات القانونية الدولية و الداخلية لمحاربة الجريمة المنظمة غير الوطنية و سبل تعزيزها

الدكتور/ سمغوني زكرياء – المركز الجامعي بالنعامة–

تاريخ إرسال للمقال: 2020/10/03 -----تاريخ قبول المقال :2020/11/06

Email : zakaryasemghouni1@gmail.com

الملخص:

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة آليات قانونية بالتدريج تبدأ بإجراءات وقائية تحول دون وقوعها و تنتهي بإجراءات ردعية تتثمل أساسا في الملاحقة القضائية في حالة وقوعها ،هذه الاجراءات لا تتجسد على أرض الا بالتزام داخلي للدول الأطراف للاتفاقية و بتعاون دولي بينها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف

الكلمات المفتاحية:الجريمة المنظمة،الرقابة ، الإشراف،التدريب،المساعدة التقنية ،المصادرة ،التجميد

المقدمة:

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم الجد خطيرة التي تهدد أمن وسلامة البشرية لما لها من انعكاس على الدول خصوصا النامية منها [1]،هذه الخطورة تكمن في طبيعتها المرنة أو المتطورة حيث لم تعد تقتصر على الجرائم بمفهومها الأول بل تعدت ذلك إلى جرائم خطيرة سايرت التطور التكنولوجي بسرعة ناهيك عن علاقتها ببعض

(1) د. حسنين عبيد– **الجريمة الدولية–** دراسة تحليلية تطبيقية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص5.

الجرائم كجريمة الإرهاب[1] ،و لمكافحتها اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحتها على نوعين من الآليات تتمثل الأولى في الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوعها أما الثانية فتكمن في الإجراءات الردعية و بصفة أساسية الملاحقة القضائية ،لذلك سنحاول من خلال هذا البحث شرح لآليات القانونية لمكافحتها دوليا و التي نصت عليها الاتفاقية من خلال قراءة تحليلية سريعة في نصوصها إضافة إلى إمكانية تعزيزها و لغرض هذا الشرح نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الآليات التي جاءت بها الاتفاقية ،و هل استطاعت نصوصها التقليل من انتشارها؟

للإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا البحث الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الآليات السابقة على إرتكاب الجريمة (الوقائية)

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2] مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تقف عائقا أمام المنظمات الإجرامية في تنفيذ الجرائم المنظمة فمنها ما هو إجراء داخلي ومنها ما هو إجراء تبادلي بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وهناك من الإجراءات ما يتعلق بإحدى الجرائم والبعض الآخر يتصل بكل الجرائم المنظمة وهذا ما سنحاول شرحه في الطالب التالية:

[1] عبد الفتاح الصيفي، عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999، صفحة 03.

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

المطلب الأول : الرقابة والإشراف

من بين التدابير الضرورية التي تحرص كل دولة في الاتفاقية عليها هو إنشاء أنظمة داخلية مهمتها الرقابة والإشراف على المصارف وكذا المؤسسات المالية غير مصرفية بصفة خاصة كما يمتد هذا الإشراف والرقابة على كل هيئة [1]معرضة لجريمة غسل الأموال و الغرض منها متابعة حركة رؤوس الأموال لكشف جميع أشكال غسل الأموال و ذلك من خلال تشديد النظام التي تتبناه الدولة على متطلبات تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تقتضي فتح تحقيق حول مصدر الأموال[2]

إن إنشاء نظام رقابي من شأنه إتاحة فرص للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بمعنى غير المعتادة التي لا تتطابق حسب حجمها وخصائصها مع طبيعة النشاط التجاري للزبون أو المتناقضة مع منطق السوق وليس لها هدف اقتصادي ظاهر أو أساس قانوني[3]، كما أن تحديد هوية الزبون تشمل تحديد أصحاب الحسابات في المؤسسات المالية وجميع الأطراف في المعاملات المالية والتحقق منها وتوثيقها بترك آثار لكل أطراف المعاملة المالية من شأنها تحديد طبيعة الأموال ومصدرها ،ولنفس الغرض يجب على الدول اشتراط

[1] يجوز أن تفهم على أنها تشمل الوسطاء الذين يمكن في بعض الولايات القضائية أن يشملوا اشتراكات السمسرة في الأوراق المالية وسائر الجهات التي تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة، نقلا عن الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص 59. www.onodc.org

[2] أنظر الفقرة الأولى /أ من المادة 7 من الاتفاقية.

[3] أنظر الدليل التشريعي من الاتفاقية ، ص60.

الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالزبائن والمعاملات المالية لفترة زمنية محددة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة التجارية أو بعد تاريخ المعاملة الظرفية العارضة [1].

و يتطلب هذا الاجراء ضرورة التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي[2] و لهذا الغرض تنشئ الدول وحدها استخبارات مالية وطنية لجمع و تحليل و تعميم المعلومات قبل وقوع الجريمة[3]

ولغرض الرقابة أيضا تتخذ الدول ما يلزم من إجراءات فعالة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول في هذا النوع من الجرائم عبر حدودها.[4] مع إقرار ضمانات تكفل حركةرؤوس الأموال المشروعة بانتظام واطراد كاشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن التحويل غير مشروع لكميات كبيرة من النقد أو الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود[5]،كما أن إنشاء الأنظمة الرقابية والاشرافية الداخلية التي تستوجبها هذه الجريمة يقضي أن تستعين الدول بالمبادرات السابقة التي تتخذها

[1] أنظر نفس المصدر، ص 61.

[2] سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، صفحة 119.

[3] أنظر الفقرة الأولى/ب من المادة 7 من الإتفاقية

[4] فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، صفحة75.

[5] أنظر الفقرة الثانية من المادة 7

المنظمات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال[1]فكل إجراء من شأنه الوقوف عائقا أمام هذه الجريمة يأخذ به دون المساس بالأنظمة الداخلية للدول.[2]

من خلال تحليلنا لنص المادة السابعة من الاتفاقية يتضح لنا جليا أن الدول أرادت بهذا الإجراء تشديد المراقبة المالية على حركة رؤوس الأموال مع الأخذ بعين الاعتبار حركة رؤوس الأموال المشروعة ولكن ذلك قد يكون غير ممكنا على صعيد التعاون الدولي أو الإقليمي بوجود العديد من الدول التي تعتمد على رؤوس أموال غير مشروعة ضمن نفقاتها وإيراداتها الأمر الذي يصعب من مهمة الدول في محاربتها . لذلك وجب التفكير جديا في تدابير أخرى من شأنها إقصاء الدول المتورطة في أفعال إجرامية بطريقة غير رسمية من الانضمام لهذه الاتفاقية لكي لا تحتمي بها ،كما يلاحظ على هذا النوع من الإجراءات أن له هدف مزدوج الأول وقائي سابق للجريمة والثاني مساعد للآليات الأخرى الردعية من خلال التعاون الدولي.

إن نظام الرقابة في مكافحة الجريمة المنظمة لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تسترشد به الهيئات المعنية بمكافحة هذه الجريمة الإدارية منها والقضائية وليس ردعي كما نصت عليها الفقرة الأولىبند أ من المادة السابعة فحركة رؤوس الأموال تقتضي من الدول فتح تحقيقات مستمرة حول ثروات الأفراد إضافة إلى فرض أنواع أخرى للتعاملات المالية من شأنها ضبط هذه الحركة كالتعاملات ببطاقات الائتمان أو بالشيكات مثلا للحد من

[1]تنص وثيقة الأعمال التحضيرية على أن عبارة " المبادرات ذات الصلة تشيرعلى وجه الخصوص إلى التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، نقلا عن الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنتظمة عبر الوطنية ص 58 www.onodc.org.

[2]نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، صفحة 61

ظاهرة الثراء الفاحش التي تنتشر خصوصا في الدول النامية ، وفي الأخير نخلص إلى أن نظام الرقابة بمساعدة الجهات المعنية بمكافحتها نسبيا وليس كليا.

المطلب الثاني : التدابير التعاونية

يمكن تقسيم هذه التدابير في المرحلة السابقة على وقوع الجريمة إلى نوعين كالتالي :

أولا: التعاون مع أجهزة إنقاد القانون

ويقصد به تعاون الأشخاص المتورطين في جرائم لجماعات إجرامية منظمة مع مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة ونخص هنا بالذكر:[1]

- الإدلاء بمعلومات تفيد الأجهزة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص هوية الأشخاص الضالعين في جماعات إجرامية منظمة أو طبيعة نشاط هذه الجماعات أو تركيبتها أو بنيتها.
- العلاقة الداخلية والدولية بأي جماعة إجرامية منظمة أخرى .
- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها هذه الجماعات.
- توفير كل ما من شأنه المساهمة في تجريد هذه الجماعات من مواردها أو من عائدت جرائمها .

إن هذا النوع من التعاون أكثر فعالية من سابقة ومن شأنه الكشف عن العديد من الجرائم خصوص إذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بالأشخاص الضالعين في جرائم منظمة فقد تكون اجتماعية أو بصفة الإكراه، ولكن يقابل هذا النوع من التعاون ضرورة حماية هؤلاء الأشخاص ومنحهم امتيازات تشجعهم على تقديم

[1] أنظر المادة26 الفقرة الأولى من الاتفاقية

المساعدات لأجهزة الدولة المختصة بصفة لا تتعارض مع هدف الاتفاقية ويتعلق الأمر بما يلي:[1]

1- تخفيض العقوبة ومنح الحصانة:

من بين الامتيازات التي ينبغي على الدول الأخذ بها ضمن أنظمتها الداخلية هو تخفيض عقوبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم - ووظفنا هنا من مصطلح **"مدان** " بدل " **متهم**" الذي نصت عليه الاتفاقية لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته —ونخص هنا بالذكر الأشخاص الذين قدموا يد المساعدة في إجراء التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى أنواع الجريمة المنظمة يكون بحجم طبيعتها أو خطورتها وليس أي مساعدة.

إضافة إلى تخفيض العقوبة تلتزم الدول ضمن تشريعاتها الداخلية بإمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية للأشخاص المتورطين في جرائم منظمة وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي متى قدموا عونا كبيرا بكبر هذا النوع من الجرائم في عمليات التحقيق أو الملاحقة.

بالنسبة لهذين الالتزامين يعتبران اختياريين وحتى لو سلمنا بوجودهما في أحد تشريعات الداخلية، إلا أنهما يتعارضان مع المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية، و بالرغم من فعاليتهما كما سبق وأن أشرنا جاءت هذه الاتفاقية لمحاربة كل أنواع الجرائم دون استثناء حتى وإن سلمنا بتخفيض العقوبة الذي يتماشى إلى حد ما مع الظروف المخففة في التشريعات الداخلية ،فلا يمكننا التسليم بمنح الحصانة الذي يتعارض مع الركن الشرعي للجريمة القاضي بلا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص ولذلك اعتبرتهاالاتفاقية تدبير اختياري للدول قد يستبدل بتدابير الحماية قد تشمل أفراد الأسرة أو

[1] أنظر الفقرتين 2و 3 من نص المادة 26 من الاتفاقية

الأشخاص ذات الصلة الوثيقة بهم متى كانوا عرضة للتهديد سواء في القانون الداخلي أو بموجب اتفاقيات بين الدول.

2- حماية المبلغين:

يتمثل دور المبلغين محل دراستنا في الكشف عن الجريمة المنظمة وفضح الجماعات الإجرامية وأنشطتهم معرضون بذلك حياتهم وحياة أسرهم للخطر ويصل التهديد إلى غاية القتل لذلك وجب حمايتهم من أي انتقام لتشجيعهم على فضح الجريمة المنظمة،وفي المقابل فإن غياب الحماية اللازمة لهم يعرضهم للخطر ويكبح من رغبتهم في التبليغ عن الجرائم[1] .

إن سكوت اتفاقية منع الجريمة المنظمة على هذا النوع من الحماية لا يعني بالضرورة 'همال هذه الفئة من الحماية حيث وفي المقابل نصت اتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة أخذ الدول ضمنتشريعاتها الداخلية على تدابير وقائية مناسبة كتوفير الحماية للمبلغين عن وقائع تتعلق بجرائم فساد متى كانت لديه حسن نية ولأسباب وجيهة[2].

ثانيا : تعاون الدول في إنقاذ القانون:

ويقصد به محاولة المقاربة بين النظم القانونية للدول وكذلك أجهزتها الإدارية لخلق فعالية أكثر لتنفيذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويكون ذلك بـ:[3]

- تسهيل عملية تبادل المعلومات بصورة سريعة ومضمونة عن طريق تكثيف وسائل الاتصال بين الهيئات المعنية بمكافحة هذه الجريمة .

---

[1] أنظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ص 153.

[2] أنظر المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 4/56 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

[3] أنظر المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تبادل المعلومات في كل ما يتعلق بالأشخاص المشتبه ضلوعهم في جماعات إجرامية وكذا طبيعة أنشطتهم وحركة الممتلكات المستعملة في الجرائم أو عائداتها .
- إبرام ما يلزم من اتفاقيات ثنائية لتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء

ولغرض تبادل الخبرات نصت الاتفاقية على ضرورة تنظيم برامج لتدريب وتحسين قدرات العامليين المعنيين بتنفيذ القانون كأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك ويشمل هذا التدريب برامج لإعارة الموظفين وتبادلهم [1] ويشمل كذلك البرنامج كل ما من شأنه كبح الجريمة سواء قبل قوعها أو بعد وقوعها وباستعمال كافة الطرق والأساليب الحديثة التقنية والتي يسمح بها القانون الداخلي لكل دولة[2] .

المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية:

إن انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية يؤثر سلبا على المجتمعات ويقوض استقرارها ويزعزع كيانها خصوصا البلدان النامية [3]مما يؤثر على التنمية المستدامة.[4] ،لذلك تتطلب هذه الآثار السلبية الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي على منعها بالتنسيق مع

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 29 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] راجع بالتفصيل " بند أ " إلى البند "ظ" من الفقرة الأولى من نفس المادة.

[3] قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013، ص285.

[4] عادل عبدالجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص119

المنظمات الدولية والإقليمية من أجل مساعدة الدول النامية على محاربة الجريمة المنظمة ،هذه المساعدات تتطلب مجموعة من الإجراءات والتدابير على مختلف المستويات تتمثل خصوصا فيما يلي:[1]

- إعانة تلك الدول بغية إنجاح تنفيذ الاتفاقية لمنع الجريمة عن طريق زيادة المساعدات المالية والمادية .
- تقديم المساعدة التقنية الكافية لها من من أجل تنفيذ الاتفاقية عن طريق تبرعات الدول بصفة منتظمة بالتنسيق مع الأمم المتحدة ،وفي حدود الإمكانيات المتاحة تخصيص نسبة مئوية من عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تمت مصادرتها.
- وفي إطار التعاون في إنقاذ القانون يجب تشجيع الدول والمؤسسات المالية لتوفير برامج تدريب والوسائل الحديثة للدول النامية لتحقيق غرض الاتفاقية لا سيما التكنولوجيا منها .

كل هذه الإجراءات بإمكان الدول إفراغها في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف حتى تصبح ملزمة في وجه الدولة الموقعة عليها ،إذن يمكن القول بأن هذه الإجراءات من شأنها الدفع بهذه الدول لمحاربة هذا النوع من الجرائم خصوصا وأن ظروفها الاجتماعية تعد الأرض الخصبة لتنامي جميع الآفات الاجتماعية بصفة عامة وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة بصفة خاصة فظاهرة الفقر مثلا تدفع بالأفراد إلى الضلوع في جماعات إجرامية ولكن في المقابل حماية المبلغين وتوفير الظروف الاجتماعية الأساسية لهم من شأنه دفعهم للتفكير في محاربتها.

المبحث الثاني: الآليات اللاحقة على إرتكاب الجريمة (الردعية):

[1] أنظر المادة 20 من الاتفاقية.

إن الهدف من إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو ضرورة توافق وتواءم الأنظمة التشريعية الداخلية للدول الأطراف من أجل ضمان مكافحتها ،ونخص هنا بالذكر توافق إجراءات الملاحقة القضائية للجناة وفرض الجزاءات عليهم في جميع أنحاء العالم، أو بمعنى آخر ضرورة تطبيق المجتمع الدولي على الأقل حدا أدنى للردع أي ترجيح لغة العقوبات على كفة المكاسب[1] من الجريمة ، و من خلال ما سبق سنحاول شرح الإجراءات التي ينبغي على الدول اعتمادها بعد ارتكاب هذا النوع من الجرائم وذلك كالتالي:

المطلب الأول: الملاحقة القضائية

تعد الملاحقة القضائية إجراء ردعي أساسي لمنع الجريمة مهما كان نوعها ،وعلى غرار باقي الجرائم اعتمدتالاتفاقية ضرورة إخضاع الجرائم فيها بما في ذلك الجرائم الواردة في البروتوكولات الملحقة بها لجزاءات تراعي فيها الدول خطورتها ويشمل العقاب الأشخاص الطبيعية والإعتبارية على حد سواء[2].

وفي ذات السياق أشارت الاتفاقية إلى ضرورة ملاحقة الأشخاص قضائيا لارتكابهم إحدى الجرائم المشمولة بها ضمانا لتحقيق فعالية قصوى لتدابير إنفاذ القانون مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها[3]وأشارت الفقرة أيضا الى ضرورة

[1] أنظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد البند 306، 3.5.ص 119.

[2] نصت الفقرة الثانية والرابعة من المادة 10 من الاتفاقية على 2- " رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية ".

4- "تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين اللذين تلفى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة الجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية.

[3]أنظر الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية

ممارسة أية صلاحيات تقديرية وفقا للقوانين الداخلية في إطار ردع مرتكبيها ،ولهذا الغرض تضمن الدول إقرار أحكام عقابية دقيقة لا غموض فيها تفاديا لانتهاكات حقوق الإنسان كما يجب عليها ملاحقتهم وفقا لما تقتضيه ضمانات المحاكمة العادلة بعيدا عن استخدام أي نوع من أنواع المعاملات اللاإنسانية أو المهينة التي حرمت بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية[1].

تتوج الملاحقة القضائية بضرورة محاكمة الأشخاص الضالعين في إحدى الجرائم محل دراستنا مع احترام و كفالة حق الدفاع ،وتفاديا لإفلات الجناة اقتضتالاتفاقيةاتخاذ الدول ما يلزم من تدابير وطنية تضمن مثول المتهمين في الإجراءات الجنائية اللاحقة متى تقرر الإفراج عنهم على ذمة المحاكمة أو قبل الاستئناف[2]لما لهم من فرص وفيرة في إيداع كفالة تجنبهم الاحتجاز.

وبمناسبة حديثنا على الإفراج فإن الولايات القضائية نوعان نوع يجبر الإفراج المبكر والمشروط عن المجرمين المحتجزين ،ونوع آخر يحظره تماما لذلك وجب على النوع الأول الذي يسمح به ضرورة الأخذ يعين الاعتبار طبيعة خطورة الجريمة[3].

نلتمس بموجب هذه الفقرة أن الدول الأطراف لم تستطع حث الدول بحظر الإفراج نهائيا ففي هذا النوع من الجرائم لما له من خرق لضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،ولكن أصرت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار

[1] أنظر البند 316 من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية، ص 113.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 11.

[3] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 11 من الاتفاقية.

خطورة الجريمة ويفهم ضمنيا أن بإمكان الدول حظره في الجرائم الخطيرة التي لا يجب إفلات المتهم فيها وتتطلب مثوله لاحقا كما سبق وأن أشرنا.

مع الأخذ بعين الاعتبار حق المدعي عليه في محاكمة عادلة تتطلب تحقيق توازنا بين المصالح المتماثلة في سرعة إقامة العدالة وإنهاء القضايا من جهة وضمان إنصاف الضحايا نصت الاتفاقيةعلى ضرورة تبني الدول لمدة تقادم طويلة في هذا النوع من الجرائم في حالة مثول الجاني ومدة تقادم أطول في حالة فراره مع إيلاء الاعتبار لمبادئ المحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق الدولية كالإسراع في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له خصوصا في ظل منع المحاكمات الغيابية في العديد من التشريعات الوطنية[1]

المطلب الثاني: المصادرة والضبط

يقصد بالمصادرة وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى[2] ،أما الضبط أو التجميد هو إجراء سابق على المصادرة يقصد به الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها وقد يكون أيضا بإخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءا على أمر صادر عن المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة[3].

إضافة إلى تجريم السلوكات التي تشكل جريمة منظمة بمفهومها الوارد في الاتفاقية يجب على الدول منع الجناة من التمتع والتصرف بعائدات الجرائم[4]لأنها مكاسب غير

[1] أنظر الفقرة الخامسة من المادة 11 من الاتفاقية.

[2] أنظر البند "ر" من المادة 2.

[3] أنظر البند "و" من المادة الثانية من الاتفاقية

[4] يقصد بها وفقا للبندهـ من المادة الثانية من الاتفاقية لممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما.

مشروعة ناهيك عن أنها تساهم بشكل مباشر في استمرار منظماتهم الإجرامية ولذلك وجب على الدول اعتماد تدابير فعالة لمصادراتها ،وتشمل المصادرة عائدات الجرائم المتأنية من ارتكابها والممتلكات أو المعدات التي استخدمتأو يراداستخدامها في مثل هذه الجرائم[1]،وقد يسبق ذلك تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف[2]،كما أن الغرض من هذه الإجراءات الذي يستهدف عائدات الجرائم المساهمة بقدر كبير في إقام العدل بحرمان المجرمين من الحوافز التي تشجعهم على النظر في أنشطة غير قانونية[3].

كما أن تحويل أو تبديل عائدات الجرائم بصفة كلية أو جزئية إلى ممتلكات أخرى لا يعفي هذه الأخيرة من إجراءات الضبط أو المصادرة والأهم من ذلك حتى و لو اختلطت بممتلكات تم اكتسابها بطرق مشروعة وجب مصادرتها في شقها غير مشروع[4]،ولغرض المصادرة والضبط حتت الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة التعاون الدولي لتفادي اخفاء المجرمين لعائدات الجرائم في أكثر نطاق ولاية قضائية واحدة ويتعين في هذا المجال على الدولة التي تتلقى طلبا بغرض مصادرة عائدات جرائم موجودة في إقليمها أن تتخذ الإجراءات التالية:[5]

- إحالة طلب المصادرة إلى السلطات المختصة لإصدار أمر مصادرة وتنفيذه في حالة صدوره.

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 12.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 12 .

[3] أنظر البند 330 من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

[4] أنظر الفقرتين 3و4ومن المادة 12 من الاتفاقية.

[5] أنظر الفقرة الأولى من المادة 13.

– إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة إقليم الدولة الطرف طالبة المصادرة إلى سلطاتها المختصة بغرض تنفيذه بالقدر المطلوب وفي حدود عائدات الجرائم محل الطلب.

إضافة إلى ذلك حددت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات التي بموجبها تتعاون الدول الأطراف لمصادرة وضبط عائدات الجرائم،هذه الإجراءات من شأنها تحديد حركة الممتلكات التي استعملت في الجرائم أو المتحصل عليها جراء ارتكابهاسواءا بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

لقد سمحت الاتفاقية بموجب نصوصها في تصرف الدول الأطراف في عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تمت مصادرتها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية وبالتعاون فيما بينها إذا كانت المصادرة بناءا على طلب دولة في إقليم دولة أخرى ليتسنى للدولة طالبة المصادرة تعويض الضحايا أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعية أو اقتسامها أو التبرع بقيمتها[2].

المطلب الثالث: تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم

تسليم المجرمين هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها دولة ما إنفاذ إعادة شخص متهم بارتكاب جريمة لكي يحاكم في الدولة الطالبة[3] ،أما نقل الأشخاص المحكوم عليهم فهو إجراء رسمي يتم بموجبه نقل الأشخاص المدانين بعقوبة الحبس أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية لارتكابه جرائم نصت عليها الاتفاقية إلى إقليم

[1] أنظر بالتفصيل المادة 14 من الاتفاقية .

[2] أنظر بالتفصيل المادة 14 من الاتفاقية.

[3] أنظر دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين : الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعين بالمخدرات والجريمة ، فينا ، نيوورك 2013، ص 19.

دولتهم لإكمال مدة العقوبة[1]،ويشرط إجراء تسليم المجرمين أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليهم بمقتضى القانونين الداخلين لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلبة وهو ما يعرف بمبدأ ازدواجيةالتجريم[2]،ويكون أيضا بموجب معاهدة و يعد هذا الإجراء وليد التطبيقات الدولية السالفة حيث ومنذ أواخر القرن التاسع عشر بدأت الدول توقع على معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على أي ملاذات آمنة للجناة الخطيرين مع ضرورة تضمنها لقائمة الجرائم التي بموجبها يتم التسليمعكس ما هو شائع في المعاملات الدولية حاليا حيث تعتمد المعاهدات الحديثة معيار أساسي للعقوبة أو عقوبة حيث فيما يخص الجرائم التي تستوجب التسليم[3].

إن اعتماد الدول الأطراف هذا الإجراء التعاوني بينها الغرض منه عدم ترك المجال للجناةمن الإفلاتحيث نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية وجاءت بمجموعة من التدابير والشروط التي يجب مراعاتها أثناء إبرام معاهدات في مجال التسليم منها ما يتعلق بمصلحة الجماعة الدولية ومنها ما يتعلق بمصلحة الدولة وفي كل الأحوال حتى ولو توفرت شروط التسليم ولم يحدث ألزمت الاتفاقية وفقا للفقرة 10 من المادة 16 إحالة المتهم إلى السلطات الداخلية للملاحقة قضائيا محترمة في ذلك مبادئ التعاون الدولي.

[1] أنظر المادة 17 من الاتفاقية

[2] أنظر الفقرة 1 من المادة 17.

[3] أنظر البند 470 من الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص 173.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع بشرح بعض نصوص الاتفاقية واستنادا إلى بعض الوثائق التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من ذلك الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية ودليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين نستنتج أن الدول الأطراف أقرت جملة من التدابير والإجراءات السابقة على وقوع الجريمة كما سبق وأن أشرنا غرضها وقائي لتفادي ضلوع الأشخاص في جماعات إجرامية منظمة،وتدابير أخرى ردعية تتمثل أساسا في الملاحقة القضائية الغرض منها محاربة وقمع مرتكبيها ، فكل من الإجراءين أساسه التعاون الدولي بموجب معاهدات ثنائية أو متعددة الأطرافإلا أن كل هذه الإجراءات تتصادم مع واقع هذا النوع من الجرائم الذي يعتبر متطور يواكب التطورات التكنولوجية مما يجعل محاربته أمر نسبي، والدليل على ذلك اعتماد الدول بعض الإجراءات لصالح المتهمين كإجراء الحصانة والتخفيف من العقوبة بالرغم من خطورة الجريمة المنظمة غبر الوطنية، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المقال اقتراح بعض الإجراءات التي تعزز نوعا ما مكافحتها وهي :

- توحيد إجراءات تسليم المجرمين بحيث لا يحق لأي دولة رفض طلب التسليم متى كانت طرفا في الاتفاقية.
- تمديد وتوحيد الاختصاص القضائي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بالتعاون مع الدولة المستقبلة فيما يخص الجرائم المشمولة بالاتفاقية .
- إلزام الدول بتحديد طبيعة الجرائم المشمولة بالاتفاقية وأنظمتها والنص صراحة عليها ضمن قوانينها الداخلية .
- الرفع من الحد الأدنى للعقوبة والذي حددته الاتفاقية بأربع سنوات .

– إعادة النظر في بعض الامتيازات التي أقرتها الاتفاقية لتعارضها مع هدفها كتخفيف العقوبة ومنح الحضانة للمتهمين.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية :

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

الكتب

- الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين : الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعين
- الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- حسنين عبيد– الجريمة الدولية– ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992
- عبد الفتاح الصيفي، عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999
- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، صفحة 119.فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005